

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/٤٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/49/625)	٨٣ و ١٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٥
٤٢/٤٩	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/49/626)	٨٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٨
٤٣/٤٩	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (A/49/630)	١٤٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨٩
٤٤/٤٩	مسألة الصحراء الغربية (A/49/615)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٠
٤٥/٤٩	مسألة كاليديونيا الجديدة (A/49/615)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩١
٤٦/٤٩	مسائل أنغويلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/49/615)			
	ألف - عام	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٢
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٥
٤٧/٤٩	مسألة توكيلاو (A/49/615)	١٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٠٢

٣١/٤٩ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقرارها ٤٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اللذين سلمت فيهما بأن الدول الصغيرة قد تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تدرك أن الدول الصغيرة قد تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية، وقد تكون لديها احتياجات خاصة تتوافق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يمكن أن يمثله المرتزقة والإرهابيون، وكذلك تجار المخدرات، على الدول الصغيرة،

وإذ تدعو جميع أعمال العدوان، بما في ذلك العدوان على سيادة الدول الصغيرة وسلامتها الإقليمية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٣) عن تنفيذ القرار ٤٣/٤٦.

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لتقريره عن تنفيذ القرار ٤٣/٤٦؛

٢ - تسلم بأن الدول الصغيرة قد تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية؛

٣ - تؤكد الأهمية الحيوية لجميع الدول في احترام جميع الدول غير المشروط لجميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها الثابت، بما في ذلك مبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٤ - تؤكد أيضا أهمية تعزيز ترتيبات الأمن الإقليمية عن طريق زيادة التفاعل والتعاون والتشاور؛

٥ - تناشد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغيرة لتعزيز أمنها، وفقا لمبادئ الميثاق؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لرصد حالة الأمن في الدول الصغيرة، وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق؛

٧ - تطلب إلى مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إيلاء اهتمام خاص لتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة عند إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيط عملها، وبصفة خاصة في سياق اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وفي أنشطة متابعة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"^(٤).

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٢/٤٩ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٢ (د - ١٠) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم

المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٣٨/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، السذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، بين أمور أخرى، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لاسهامها القيم طيلة السنوات التسع والثلاثين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح اتمام اللجنة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في عام ١٩٩٤ لتقريرها الشامل الثاني عشر المعنون "مصادر وآثار الإشعاع المؤين"^(٦)، موفرة بذلك للأوساط العلمية والمجتمع الدولي أحدث تقييماتها لمصادر وآثار الإشعاع المؤين؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان